



## قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

### قرار رقم (٢٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩

اصدار القانون الآتي :

### رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩

#### قانون

تصديق اتفاقية اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة / الرسمية

من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية صربيا

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة / الرسمية من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية صربيا الموقعة في بلغراد بتاريخ ٢٠ / كانون الثاني / ٢٠١٧ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

#### الاسباب الموجبة

بغية تعزيز العلاقات الثنائية بين جمهورية العراق وجمهورية صربيا ، ولتسهيل سفر مواطني البلدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة / الرسمية ، ولغرض التصديق على اتفاقية اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة / الرسمية من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية صربيا ،

شرع هذا القانون .



## اتفاقيات

### اتفاقية

اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة / الرسمية من سمة الدخول

بين

حكومة جمهورية العراق

و

حكومة جمهورية صربيا

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية صربيا المشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين) رغبة  
منهما في تعزيز العلاقات الثنائية وبهدف تسهيل سفر مواطني البلدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية  
والخدمة / الرسمية .

فقد اتفق الطرفان المتعاقدين على مايلي :

#### المادة (١)

يعفى مواطنو الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة / الرسمية من طلب  
الحصول على تأشيرة الدخول او المرور او الإقامة في اراضي دولة الطرف الاخر لمدة لا تزيد على (٩٠)  
تسعين يوما .

#### المادة (٢)

لمواطني احد الطرفين المتعاقدين من حاملي الجوازات السفر الدبلوماسية والخدمة / الرسمية ممن هم من  
موظفي البعثة الدبلوماسية او القنصلية او المنظمات الدولية في اقليم الطرف الاخر والمعالين الذين يؤلفون  
جزءا من اسرهم من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة / الرسمية حق الإقامة دون الحصول على  
تأشيره الدخول اذا ماتم اشعار السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بدخولهم الاول قبل (٣٠) ثلاثون يوما  
وعبر القنوات الدبلوماسية .

#### المادة (٣)

يكون دخول ومغادرة مواطنو دولة أي من الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية  
والخدمة / الرسمية من أي منفذ حدودي رسمي لاقليم الطرف الاخر .

## اتفاقيات

### المادة (٤)

يلتزم مواطنو دولة أي من الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة /الرسمية بالقوانين والانظمة النافذة في الدولة الاخرى خلال اقامتهم فيها .

### المادة (٥)

لاتقيد هذه الاتفاقية حق السلطات المختصة من الطرفين المتعاقدين في رفض دخول او مرور او اقامة أي من مواطني الطرف الاخر من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة /الرسمية في حال اعتباره شخصا غير مرغوب فيه لدى الطرف الاخر دون حاجة الى اعطاء اسباب لذلك القرار .

### المادة (٦)

أولاً : يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة /الرسمية للمعلومات المتعلقة باستخدامها خلال مدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

ثانياً : يبلغ أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر عند اصدار جوازات سفر جديدة او اجراء أي تعديل على جوازات السفر الحالية الدبلوماسية والخدمة / الرسمية ويتبادلان النماذج عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لاتزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ الاصدار الرسمي .

### المادة (٧)

يحل أي خلاف ينشأ عند تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية .

### المادة (٨)

أولاً :لاي من الطرفين المتعاقدين ايقاف العمل بتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل مؤقت كلياً أو جزئياً لاسباب تتعلق بالنظام العام .

ثانياً : يصبح الايقاف المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة نافذاً خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة بعد تسلم الطرف الاخر الاشعار بذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

ثالثاً : عند تعليق الايقاف يقوم الطرفان المتعاقدان باشعار احدهما الاخر خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة عبر القنوات الدبلوماسية .



## اتفاقيات

### المادة (٩)

ان أي تغيير او تعديل على هذه الاتفاقية يكون بموافقة الطرفين المتعاقدين ويدخل حيز التنفيذ وفق الفقرة (اولا) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

### المادة (١٠)

تكون هذه الاتفاقية نافذة لمدة (٥) سنوات قابلة للتديد تلقائيا لمدة مماثلة اذا لم يعبر أي طرف من طرفي الاتفاقية عن نيته في انهاءها بشكل تحريري قبل (٦) اشهر من تاريخ انتهائها عبر القنوات الدبلوماسية .

### المادة (١١)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الاشعار الاخير الذي يقوم به الطرفين المتعاقدين بابلاغ احدهما الاخر من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الاجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

حررت ووقعت في بلغراد ٢٢ من شهر ربيع الثاني من سنة ١٤٣٨ هجرية .  
الموافق لليوم العشرون من شهر كانون الثاني من سنة ٢٠١٧ ميلادية .

بذسختين اصليتين باللغات العربية والصربية والانكليزية ولكل منها ذات الحجية القانونية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعول على النص الانكليزي .

عن حكومة  
جمهورية صربيا

عن حكومة  
جمهورية العراق